

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 178

تاریخ القرار: 26 اوت 2015

نُسِّلَمَتْ أَحَدْ عَزَافِرْ
عَدَرْ لِبِلِغْ دَارِيْنْ
جَاهَةَ الْبَحِيرَةِ
عَدَدْ 178
تَارِيخْ 26 اُوْتْ 2015

قرار

بتاريخ 26 اوت 2015، أصدرت نائبة رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 178 أفاد بما يلي:

المدعى عليه: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليه: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 101 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 101 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريديو تونس" بتاريخ 19 اوت 2015 والمتضمن طلبها الإذن بالسحب الفوري للعرض موضوع الدعوى المسمى « 16 fois la recharge » وكتل

وسائله الإشهارية وتسليط العقاب المناسب على المدعى عليها إعمالاً للفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبولة.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 19 أوت 2015 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت ب登فاتها تحت عدد 220 دد ضد مذمت ادعائـها تعمـد "اتصالات تونس" تسـويق عـرض تجاري تحت تسمـية « 16 fois la recharge » يخـول لـحـرفـائـها فـي الـهـاتـفـ الجـوـالـ مـسـبـقـ الدـفـعـ مضـاعـفـةـ أـرـصـدـهـمـ بـيـنـ 7 مـرـاتـ (ـإـذـ كـانـتـ قـيـمـةـ الشـحـنـ أـقـلـ مـنـ 5ـ دـيـنـارـاتـ)ـ وـ 16ـ مـرـةـ (ـإـذـ تـساـواـتـ أوـ تـجاـوزـتـ قـيـمـةـ الشـحـنـ 5ـ دـيـنـارـاتـ)ـ وـانتـهـتـ إـلـىـ طـلـبـ تـسـليـطـ العـقـابـ الـمـنـاسـبـ عـلـىـ المـدـعـىـ عـلـىـ إـعـمـالـهـ إـلـىـ لـفـقـرـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ الفـصـلـ 74ـ مـنـ مـجـلـةـ الـاتـصالـاتـ.

وحيث وإعمالاً منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن تضمن تظلمها من الممارسات الخلاة حسب دعواها بالمنافسة الزيفية التي أقدمت عليها "اتصالات تونس" والمتمثلة في تسويق العرض التجاري المسمى « 16 fois la recharge » الذي يخـول لـحـرفـائـها فـي الـهـاتـفـ الجـوـالـ مـسـبـقـ الدـفـعـ مضـاعـفـةـ أـرـصـدـهـمـ بـيـنـ 7 مـرـاتـ (ـإـذـ كـانـتـ قـيـمـةـ الشـحـنـ أـقـلـ مـنـ 5ـ دـيـنـارـاتـ)ـ وـ 16ـ مـرـةـ (ـإـذـ تـساـواـتـ أوـ تـجاـوزـتـ قـيـمـةـ الشـحـنـ 5ـ دـيـنـارـاتـ)ـ مشـكـكةـ فـيـ حـصـولـ العـرـضـ المـذـكـورـ عـلـىـ موـافـقـةـ الـهـيـئـةـ الـوـطـنـيـةـ لـلـاتـصـالـاتـ وـفقـاـ لـمـقـضـيـاتـ الفـصـلـ (ـ3ـ)ـ مـنـ الـأـمـرـ 3026ـ دـدـ لـسـنـةـ 2008ـ المـؤـرـخـ فـيـ 15ـ سـبـتمـبرـ 2008ـ وـالـمـتـعلـقـ بـضـبطـ الشـرـوـطـ الـعـامـةـ لـاستـغـالـ الشـبـكـاتـ الـعـمـومـيـةـ لـلـاتـصـالـاتـ وـشـبـكـاتـ النـفـاذـ المـنـقـحـ وـالـمـتـمـ بـالـأـمـرـ 53ـ دـدـ المـؤـرـخـ فـيـ 10ـ جـانـفيـ 2014ـ نـظـرـاـ لـلـانـخـفـاضـ المـفـرـطـ لـسـعـرـ الدـقـيقـةـ الـواـحـدـةـ مـنـ الـمـكـالـمـاتـ وـالـذـيـ يـقـدـرـ بـ 0.02565ـ دـ معـ اعتـبارـ الـأـدـاءـاتـ عـنـدـ مـضـاعـفـةـ الرـصـيدـ 16ـ مـرـةـ (ـأـيـ بـنـسـبـةـ 1500ـ %ـ اـمـتـيـازـ عـلـىـ الرـصـيدـ الـأـصـلـيـ)،ـ وـهـوـ مـاـ يـتـافـيـ حـسـبـ قولـهـاـ مـعـ التـعـرـفـ الـدـنـيـاـ المـحدـدةـ مـنـ طـرـفـ الـهـيـئـةـ وـتـمـسـكـتـ بـأـنـ هـذـهـ المـارـسـاتـ تمـثـلـ بـيـعـاـ بـالـخـسـارـةـ وـتـسـبـبـ فـيـ الـحـاقـ ضـرـرـ بـمـصـالـحـهـ بـإـفـقـادـهـ لـجـانـبـ كـبـيرـ مـنـ مـشـترـكيـهـ.ـ وـانتـهـتـ إـلـىـ طـلـبـ إـلـذـنـ بـالـسـحـبـ الـفـورـيـ لـلـعـرـضـ مـوـضـوـعـ الدـعـوىـ مـعـ كـلـ وـسـائـطـ إـلـيـشـاهـرـيـةـ وـتـسـليـطـ العـقـابـ الـمـنـاسـبـ عـلـىـ المـدـعـىـ عـلـىـ إـعـمـالـهـ إـلـىـ لـفـقـرـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ الفـصـلـ 74ـ مـنـ مـجـلـةـ الـاتـصالـاتـ.



وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها محضر محرر من طرف الأستاذ عاطف بن الحاج عمر سعيد عدد 5461 محرر بتاريخ 17 أوت 2015 تضمن معاينة لطريقة الاشتراك بالعرض المظلوم منه باستخدام شريحة تابعة لأحد مشتركي "اتصالات تونس" وذلك بواسطة رمزي USSD #146*# و*#201.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتي يقضى بإلزام المدعى عليها بالسحب الفوري للعرض موضوع الدعوى المسمى «*la recharge fois 16*» وكل وسائله الإشهارية وتسلیط العقاب المناسب عليها إعمالاً للفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "اتصالات تونس" كانت قد تقدمت وفقاً للتراخيص المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل (3) من الأمر عدد 3026 المشار إليه أعلاه بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحصلت على الموافقة على تسويقه بموجب قرار الهيئة عدد 104 المؤرخ في 30 أفريل 2015.

وحيث تبين أن الهيئة طلبت من "اتصالات تونس" بموجب مراسلتها الصادرة بتاريخ 19 أوت 2015 السحب الفوري للعرض المتظلم منه وذلك لعدم مطابقته بالمعطيات المتعلقة بانجازاته «*les réalisations de l'offre*» قصد التثبت من مدى تطابقه مع متطلبات المنافسة النزيهة في سوق الاتصالات خاصة وأن العرض المذكور ينتمي إلى صنف العروض ذات الامتيازات المرتفعة والتي أضحت تسويقها يؤثر سلباً على توازنات سوق الاتصالات وسيره الطبيعى.

وحيث أقرت "اتصالات تونس" بمراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 20 أوت 2015 بعدم امكانية اذاعتها لقرار السحب لدواعي تتعلق بسمعتها التجارية بالإضافة إلى عدم توفر معطيات مؤكدة وحجج قاطعة تثبت مساس العرض بالمنافسة النزيهة.

وحيث يستخلص مما تقدم وبصرف النظر عن مدى وجاهة ما تعللت به اتصالات تونس في مراسلتها الآنف ذكرها، أنها واصلت تسويق العرض المتظلم منه ولم تمثل لقرار الهيئة القاضي بالسحب.

وحيث أن إقرار تراخيص وإجراءات خاصة بتسويق العروض التجارية تلزم مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بضرورة الحصول على موافقة الهيئة لتسويق عروضهم بهدف إلى تمكن هذه الأخيرة بوصفها الهيكل المنظم للقطاع من التثبت في مدى تطابق تلك العروض مع قواعد المنافسة المنشورة واحترامها للآليات والضوابط الموضوعة لتنظيم سوق الاتصالات والمحافظة على توازنها ولتفادي كل الممارسات التي من شأنها أن تمال من مقتضيات التنافس النزيه والشفاف فيها وبالرغم من مواصلة تسويق عرض تجاري أذنت الهيئة، انطلاقاً من المأمور بالمعطيات العامة المتعلقة بالسوق، ينطلي ترويجه يشكل قرينة على أن العرض أصبح يهدد توازن السوق ويعرق سيره الطبيعي.



وحيث وطالما توفرت قرينة مبدئية على اخلال العرض موضوع الدعوى بمقتضيات المنافسة النزيهة، فإن مواصلة تسويقه من شأنها أن تؤدي إلى المساس بمصالح المشغلين المنافسين لاتصالات تونس وأن تتسبب للعارضة، ترتيبا على ذلك ، في أضرار يصعب تداركها .

وحيث يغدو في ضوء ذلك مطلب شركة "أورييدو تونس" الramي الى ايقاف العرض المتظلم منه مؤسسا على أسباب وجيهة وحرى بالقبول.

وحيث أن تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات يخرج عن المناطق الاستعجالي الذي رفع فيه المطلب الماثل لتعلقه بالبٍت في مدى مشروعية العرض وهي مسألة تتعلق بأصل النزاع .

وحيث اتجاه تقريرا على ما سبق الاستجابة لطلب المدعية الramي الى ايقاف العرض موضوع التظلم والمسمى « 16 fois la recharge » وسحب الوسائل الاشهارية المتعلقة به ورفض المطلب فيما زاد على ذلك.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن ليلى ذوببي، نائبة رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "اتصالات تونس" بالإيقاف الفوري للعرض موضوع التظلم والمسمى « 16 fois la recharge » وسحب الوسائل الاشهارية المتعلقة به وذلك إلى حين البٍت في أصل القضية المنصورة أمام الهيئة تحت عدد 220 ورفض المطلب فيما زاد على ذلك.

نائبة رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

لily Zoubbi

